

ادعى المدعى بأنه قام بالتوسط لبيع فيلا للمدعى عليه بمبلغ 1, بعرض دعوى المدعى على المدعى عليه أنكر صحة ما ذكره المدعى وقال أن الصحيح أنه اتفق مع المشتري على البيع مباشرة وبدون التوسط من أخذ المكاتب العقارية، فجاء المشتري في بيته مستدلاً بوجود لوحة البيع على المنزل فلم يجده ف أخذ رقم هاتفه من أخيه فاتصل به حتى تم البيع بينه وبين المشتري ، وقد اشترط على المشتري أن الثمن المذكور صافٍ لا سعي منه لأي مكتب وهو غير مستعد لتسليم المدعى ما يدعيه. إلا أنه أنكر أن المدعى هو من دلّ المشتري على الفيلا وأنه لم يبيع عن طريق المكتب بل باع المشتري بعد مقابلته كما صادق أن المشتري والمدعى جاء لرؤية العمارة فدخلوها وذهبا كما إن المدعى عليه صادق على أنه قال للمدعى صاحب المكتب (إذا هذا الزبون عازم على الشراء فخذ منه العربون) . بعرض ذلك على المدعى أنكر ما ذكره المدعى عليه والصحيح أن المدعى عليه اتصل بالمدعى بعدما واعد المشتري لمقابلته لأخذ العربون منه وقال (خذ العربون لا يهون الرجال بمبلغ مليون ومائة ألف ريال كدر للعمارة) وما فيها من عفش وبعرضه على المدعى عليه صادق عليه .